

21- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين اين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا ان المصنف رحمه الله تعالى قال ابواب تطهير النجاسات - [00:00:00](#) يعني كيفية تطهير النجاسة ثم قال وذكر ما نص عليه منها فهناك اشياء قد جاء النص عليها بانها نجاسة واما التي لم يأتي النص عليها فالاصل في الاشياء الطهارة نعم - [00:00:28](#) ثم قال باب اعتبار العدد في البلوغ وهذا تقدم لنا وتقدم لنا ان الاصل في النجاسة انه يصب عليها صبة واحدة فاذا زالت فيها ونعمت والا يصاب موتة ثانية والكلب فقط هو الذي يغسل سبع مرات يغسل مما ولغ فيه من الانية سبع مواد - [00:00:51](#) اولاهن بالتراب هذا خاص بالكلب وبقية النجاسات ليست مثل الكلب فبعض اهل العلم يلحق الخنزير بل ان بعض اهل العلم يرى ان في كل النجاسات تغسل سبعا كما هو اه القول المشهور في مذهب الامام احمد - [00:01:20](#) انها تغسل سبع مرات. نعم والصواب ان اذا زالت النجاسة بغسلة واحدة فيها ونعمة خلاص لا يجب الزيادة نعم ثم قال المصنف باب الحد والقبس والعفو عن الاثر بعدهما فكما سوف يأتي عندنا الحد وعندنا القوس. كما سوف يأتي. قال والعفو عن الاثر يعني قد يبقى - [00:01:45](#) بعد الغسل اتوا للنجاسة نعم وهذه النجاسة اذا كان لها لون كالدّم تعلمون اذا وقع على الثياب وغسلت الثوب هو نعم جو ما هو زهق ولكن يبقى اللون. احيانا يبقى اللون. فقال والعفو عن الاثر بعد - [00:02:20](#) اي بعد الغسل قال عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاءت امرأة وفي رواية هي السائدة لعل الاستاذ علي ينتبه في رواية هي السائلة - [00:02:45](#) قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تحداننا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال تحته نعم والحت هو الفوك نعم وجاء في رواية الحك - [00:03:04](#) تحكه نعم حتى تزيل عينه لان دم الحيض له جرم فاوّل شيء تحته تحكه ثم الامر الثاني تقرصه بالماء القوس هو باطراف الاصابع القاضس هو باطراف الاصابع تقرصه بالماء حتى يتحلل. ولا يبقى منه شيء - [00:03:27](#) قال ثم تنضحه وهذا الثالث عندنا ثلاثة اشياء عندنا الحد ثم عندنا القرص ثم عندنا ان نضح. فعندنا ثلاثة اشياء نعم وان نضح هو صب الماء على الشيء المتنجس هذا هو النضح. نعم - [00:03:57](#) قال ثم تصلي فيه. نعم قال متفق عليه اذا كما تقدم عندنا ثلاثة اشياء في دم الحيض. اولا ان الدماء انواع الاول هو دم الحيض وهذا بالاتفاق نجس. الثاني الدم المسفوح - [00:04:26](#) الذي عندما تذبذّب الذبيحة يخرج ماذا يخرج الدم وهذا ايضا يعني نقل الاجماع على نجاسته الثالث دم الجروح ولعل ابو ناصر ينتبه يعني الفرق بين دم الحيض ودم الجروح ان دم الحيض - [00:04:49](#) يعفى ان دم الحيض لا يعفى عن اليسير منه بخلاف دم الجروح فانه يعفى هذا بالاضافة طبعا الى اللون والرائحة والكثافة نعم فدم الحيض لا يعفى عن اليسير منه. يعني كما تقدم تحته ثم تقرصه ثم تنضحه - [00:05:12](#) نعم فالثالث دم الجروح فهذا يعفى عن اليسير منه لانه يكتب اكثر فالحليل منه النقط اليسيرة يعفى عنها او رابع هو الدم الذي يبقى في العروق بعد ذبح الذبيحة فهذا طاهر يعفى عنا كله هذا طاهر لا يؤثر. نعم - [00:05:35](#)

يعني اذا ذبحت الذبيحة ثم اتيت باللحم قطعته واتييت به وغسلته وارادت ان تطبخه يبقى ماذا نعم يبقى نعم بقايا من الدم نعم فهذا يعفى عنه نعم. فهذه اربعة انواع من الدماء. نعم - [00:06:02](#)

قال عن حديث اسماء انه متفق عليه قال المصنف وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيبه. وان قل لعمومه لانه لم يستثنى شيء في هذا الحديث وكما جاء وكما سوف يأتيين يصيب احدانا يعني من ثوبها - [00:06:27](#)

الدم او ترى الدم في ثوبها اقل ما تقدم نعم فقال وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه لعموم النص وان طهارة السترة شرط للصلاة ما يستتر به الانسان في صلاة من ثياب هذا شرط للصلاة - [00:06:51](#)

لا بد ان تكون الثياب التي تصلي فيها طاهرة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد. اذا التراب هذا في الكلب ولا عدد ايضا هذا في الكلب - [00:07:15](#)

وان الماء متعين لازالة النجاسة لانه قال ذكر الماء قال ثم تقرصه بالماء نعم قال ان النجاسة يتعين لها الماء وفي الحقيقة ان المال لا يتعين في النجاسة. الاصل ان النجاسة تزال بالماء. ولكن هناك اشياء - [00:07:34](#)

قد يستعمل فيها غير الماء وهي مستثناة نعم منها بارك الله فيكم اسفل النعال اذا اصابه نجاة يكتفى بماذا بمسحها بالتراب كما ارشد الى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:04](#)

منها طرف ثوب المرأة جاء في حديث ام سلمة ان المرأة تمر بالارض النتنة قال اليس بعدها ارض طيبة؟ قالوا نعم قال يطهرها ما بعدها او كما قال عليه الصلاة والسلام والحديث في سنن ابي داود - [00:08:26](#)

نعم وحديث قوي. نعم كلاهما هذا قد جاء النص بان التراب هو مظهر ايضا النجاسة تطهر بالاستحالة كيف بالاستحالة يعني تتغير تتحول الى ماذا الى شيء اخر نعم من كثرة يعني عندما تدفن ويمر - [00:08:50](#)

تمول السنوات الطويلة فان تغيرت استحالة تغيرت الى شيء اخر فهي تطهر بالاستحالة نعم ذكر بعض اهل العلم وهو ابو وهو الامام ابو العباس ابن تيمية حفيد المصنف نعم قال الاجسام السقيلة - [00:09:20](#)

اه تطهر بالمسح اذا تنجست. ما هي يا احمد ابن عبد الله ما هي الاجسام السقيلة يلاه كل خلي الاستاذ علي نعم صحيح الزجاج نعم شيء ثقيل نعم او السيف - [00:09:44](#)

او المرأة نعم يقول هذي تطهر بالمسح يقول هذه تطهر بالمسح نعم هذه اشياء سقيلة نعم ناعمة الملمس فيقول تطهر بالمسح اذا مسحتها ولم يبقى شيء من اثره النجاسة فانها تطلب - [00:10:08](#)

ايضا في وقتنا هذا اه الثياب تطهر الغسل بالبخار. غسل بالبخار يعني الاشياء التي من الصوف ان غسلتها بالماء قد ماذا قد تفسد قد تفسد ان غسلتها بالماء تفسد يعني هذه العباءة ان غسلتها بالماء تفسد - [00:10:38](#)

نعم تطهر هذه الغسل بالبخار باستعمال البخار. ولذا الثوب قد يكون فيه بقع واذا غسلت بالبخار زالت هذه البقع فاذا تطهر بذلك اذا تطهر بذلك نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا - [00:11:04](#)

فيه كان الناس فيما سبق ما عنده الا ثوب واحد نعم وبالكثير ثوبان نعم واما الان بحمد الله الثياب كثيرة فتقول ليس لي الا ثوب واحد. يعني دائما عليها نعم - [00:11:39](#)

وانا احبض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرک اثره رواه احمد وابو داود. وهذا في اسناده ابن لهيعة - [00:12:00](#)

وهو ليس بالقوي نعم ولكن الذي بعده يشهد له نعم قال وعن معاذة قالت سألت عائشة معاذ بنت عبد الله العدوية كانت من التابعيات وهي مشهورة بالفضل يعني حتى ذكر مشهورة بالعبادة - [00:12:25](#)

وهي بصرية استشهد زوجها وولدها فجاوا يعزونها فقالت هنوني نعم فهي معروفة يعني بالعبادة حتى زوجها حتى قال يعني الزوج في المعركة قال لولا تتقدم امامي حتى احتسبك نعم فذهب الولد ولحقه الابن ذهب الابن ولحقه الاب - [00:12:54](#)

فرحمة الله على اهل هذا البيت قال سألت عائشة عن الحائض. عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قال تغسله فان لم

يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة - 00:13:25

نعم لان يعني النفوس تتقدم يعني حتى لو غسلته بقي اثر الانسان يكره ماذا هذا الاثر لانه اصعب يعني نجاسة في الاصل فلتغيروه بشيء من صفرة. قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اصل لي - 00:13:44

فيهن صوبا هذا اذا لم يصب الثوب شيء من الدم نعم بالنسبة لهذا الحديث هذا اسناده صحيح الى ام الحسن. الراوية عن معازة وهي لا تعرف نعم ولكن في صحيح البخاري من طريق مجاهد - 00:14:07

قال عن عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد. واحد تحيض فيه فاذا اصابها شيء من الدم قالت بريقتها فقصعته بظفرها. ثم تصب عليه الماء نعم طبعا الحديث ما فيه تصب عليه المال لكن من باقي النصوص - 00:14:29

وفي الحديث الاول ثم تنضحها اختلف في طبعا النزح فيه فرق بين النظح والغسل النظح صب الماء والغسل يعني الفوق نعم فاختلف في تنظحه هل هو هذا النضح ل موضع الدم - 00:14:54

مما اصاب الثوب بعد ان تفعل الثلاث بعد ان تفعل الامرين المتقدمين او هذا النظح لباقي السوء من باب الاحتياط فليل بهذا وقيل بذاك ودليل الثاني انه جاء في رواية ابن اسحاق هذا في رواية ابن اسحاق جاء ذلك - 00:15:19

الحديث رواه هشام عن زوجته لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه هشام بن عروة قد روى كثيرا عن زوجته فاطمة بنت وهي بنت عمه وتعتبر شيخا له وهو عنها عدة احاديث - 00:15:45

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء روى هذا الحديث الامام مالك وغيره سفيان ابن عيينة فيما اظن ما ذكروا الذي ذكره ابن اسحاق ابن اسحاق قال وتنضح ما لم ترى فيه الدم - 00:16:01

فذكر هذا التفصيل ابن اسحاق له بعض الاوهام لا شك ان الامام مالك وغيره يقدمون عليه نعم فقال بعض اهل العلم ان النضح هذا لما الموضوع الذي ليس فيه دم من باب الاحتياط - 00:16:18

وقال بعض اهل العلم لا هذا الى نفس الموضوع الذي اصابه الدم والاحتياط هو ما جاء في رواية ابن اسحاق ولعل نقف عند هنا هذا وباللہ تعالی التوفیق - 00:16:38